إهداء:

إلى والِدِينا نهدي العمل.

شكر وعرفان:

لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والحمد والتمجيد لله جلت قدرته وتقدست أسماؤه، فهو المنعم المتفضل، يشملنا بلطفه، وإنعامه، وفضله، وإحسانه، فلله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً.

ونخص بالشكر والدعاء والدينا الكرام اللذين شملونا بالإحسان، والرعاية، والدعاء؛ فاللهم ارحمهم كما ربيانا صغاراً، وأطل أعمارهم على حسن عمل، وألبسهم لباس التقوى والصحة.

ثم نتوجه بالشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام الذين كان لتوجيهاتهم وآرائهم وتقويماتهم وملحوظاتهم عظيم الأثر طيلة دراستنا.

كما نتوجه بالشكر لكل من أعاننا بالتوجيه والإرشاد أو بادر بالمشورة وكل من كان لهم فضل علينا.

وبعد: فهذا جهد المقل ولا شك في وجود الخطأ والخلل ويأبى الله العصمة لغير كتابه.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. **أما بعد:**

فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفاً، فإنه لا مرية في أن الفقه في الدين واسطة عقدها، به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام؛ وكيف لا يكون الأمر كذلك والله سبحانه وتعالى إذا أراد بعبدٍ خيراً فقهه في الدين، يقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وشريعة **الإسلام شريعة** أكملها الله –سبحانه وتعالى– وأتمها ورضيها لعباده, وفت بحاجات العباد ومصالحهم على مر العصور وتغير الأزمان مهما جد في حياتهم من جديد شملت المسن الهرم والشاب البالغ، والمعاق والمريض والصحيح والمعافى. يقول سبحانه وتعالى:

ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا المائدة: ٣

وهي شريعة اليسر والسهولة ورفع المشقة والحرج عن المكلفين جميعاً يقول الله سبحانه: يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥

وهي شريعة تحقيق المصالح ودرء المفاسد ومراعات الأولويات نزلت من حكيم عليم تبياناً لكل شيء هدى ورحمة.

ورغبة في المواصلة في طلب العلم والاشتغال في تحصيله، ولما في البحوث الأكاديمية – بإشراف ومتابعة المتخصصين في الفقه الإسلامي – من الجودة والاتقان مالا يخفى، رأينا أن نعد بحثا لنيل درجة الماستر في موضوع يكون نافعاً لنا ولغيرنا من المسلمين ومحل رغبة في بحثه واهتمام وعناية من أهل الفقه المتخصصين. والفقهاء –رحمهم الله– أولوا اهتماماً بمراحل عمر الإنسان من كونه جنيناً حتى بلوغه سن الشيخوخة والهرم؛ فألفت الكتب، وأعدت الرسائل العلمية في أحكام الجنين والطفل والصغار بصورة عامة. وكذا بأحكام البلوغ، وما يتعلق بالإنسان بعد

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً ص73 برقم 71، ومسلم: كتاب الزكاة – باب: النهي عن المسألة ص399 برقم 1037.

بلوغه، إذ إن الفقه في جملته يحكي الأحكام التكليفية في هذه المرحلة ولهذا وقع الاختيار على هذا الموضوع.

أهمية الموضوع:

- تعلق هذا الموضوع بفئة مهمة من المجتمع وهم فئة المسنين.
- الإجابة عن كثير من التساؤلات التي يطرحها المسنون وذووهم في المسائل التي تعترضهم في حياتهم.

إشكالية الموضوع:

يتعرض المسن لأحوال مختلفة في حياته بسبب الضعف والعجز الذي يعتريه، وهذا يتطلب الإجابة عن التساؤلات الشرعية التي تتعلق بالعبادات سواء تلكم التي يطرحها بنفسه، أو يطرحها ذووه. ورغم الحاجة الماسة إلى الإجابة عن تلك التساؤلات لا نكاد نجد أبحاثا متخصصة في الأحكام المتعلقة بالمسنين. ماهي الأحكام التي اختص بها المسنون في فقه العبادات ؟ ما المراد بالمسنين؟ وماهي الأحكام التي راعى الشرع لهم فيها في كل من الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيار الموضوع متنوعة ومن أهمها ما يلي:

1- أهمية بحث الموضوع في الوقت الحاضر كما ذكرنا في الفقرة السابقة (أهمية اختيار الموضوع).
2- تفرق المسائل المتعلقة بالمسنين في أبواب الفقه المتنوعة مما يتطلب جمعها وترتيبها ليسهل الاطلاع عليها وخاصة من الفئة المعنية بالبحث.
3- إثراء المكتبة الإسلامية وإضافة بحث جديد متخصص.
4- حاجة المسنين والمؤسسات والمراكز المتخصصة في رعاية المسنين إلى كتاب فقهي يبحث الأحكام الشرعية المتعلقة بهم.

الدراسات السابقة:

- أحكام المسنين في الإسلام، من إعداد غانم غانم رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة القدس، دار النفائس، ط ،1بيروت- لبنان، 1434هـ-2013م. قسم المؤلِّف كتابه إلى فصلين تطرق في الفصل الأول إلى المسنين ومعاملتهم في الإسلام، والفصل الثاني أحكام المسنين في

الإسلام واعتنى الباحث بالأحكام الشرعية من عبادات ومعاملات فكان بحثه شاملا، وذو أهمية عالية، لكن درس الباحث فقه المسنين على المذاهب الأربعة، وارتكز على بعض المسائل على لجان الفتاوى.

- أحكام المسنين في العبادات – دراسة فقهية مقارنة–من إعداد: هبة مدحت راغب الدلو، إشراف: عرفات الميناوي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة 1430هـ- 2009م. قسمت الباحثة بحثها إلى ثلاثة فصول، خصصت الفصل الأول حقيقة المسن ورعايته في الإسلام، والثاني إلى أحكام المسن في الطهارة والصلاة، والثالث أحكام المسن في الصيام والحج. حيث كانت دراسة الطالبة في أحكام المسنين في المذاهب الأربعة وكانت دراسة مقارنة وخرجت في كل مسالة خلافيه بترجيح، لكن أغفلت في دراستها أحكام المسن في الزكاة بالرغم من أن المسن يحتاج إلى التفقه في هذه العبادة.

منهج البحث:

1- اقتصرنا في دراسة المسائل على المذاهب الفقهية المعتبرة المشهورة، وهي: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وعند الاقتضاء في بعض المسائل نذكر أقوال بعض التابعين، ومذهب الظاهرية كما نذكر آراء وفتاوى بعض المعاصرين أحياناً وخاصة في المسائل المستجدة.

2- حرصنا أثناء بحث المسائل الاعتماد على المراجع الأصلية وأمات المصادر لكل مذهب ونضيف أحياناً مراجع أخرى غير الأصلية للمذهب عند الاقتضاء زيادة في تأكيد النسبة للمذهب.

أما كتب المتأخرين فنرجع إليها في المسائل المستجدة وخاصة عندما لا نجد من العلماء السابقين من تكلم في المسألة أو لم يكن بَحْثُها صريحاً وواضحاً عندهم.

3- تصوير المسألة المراد بحثها وقد يقتضي الحال بيان علاقتها بما سبقها من مسائل لكي يتضح المقصود من دراستها ويتم الربط بين المسألتين.

4- الهوامش:

الهوامش لا تخفى أهميتها في كشف الغامض وتوثيق المعلومة وإتمام ما يستحسن إتمامه، وقد ذكرنا في الهوامش ما يلي:

أ- ترقيم الآيات التي ترد في صلب البحث وبيان سورها مع رسمها بالرسم العثماني الكريم.

ب- تخريج الأحاديث والآثار.

د- التفصيل في ذكر متعلقات المصادر في الهامش.

5- الفهارس:

اكتفينا بفهرس المراجع والمصادر:

ذكرنا فيه اسم الكتاب، ومؤلفه، وكذلك تاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر متى وجد.

العقبات التي واجهتننا:

لا يخفى على الجميع الصعوبات التي يواجهها الباحث عند كتابة بحثٍ علميٍ وخاصة في باب العلم هذا، إذ يتطلب ذلك استفراغ الجهد وعصر الذهن ومزيد تأمل وتركيز فكيف إذا كان الباحث ضعيف البضاعة العلمية؟ والله المستعان.

ونلخص أبرز العقبات فيما يلي:

2- تناثر المسائل في أبواب الفقه مما جعل الاستقصاء وتأمل المسائل أمراً شاقاً فتأليف المفترق ونظم المتناثر أمر عسير.

3- كثير من المسائل إنما بحثتها بالتخريج على كلام الفقهاء إذ أن المسن قد يذكر بالنص وفي أحيان كثيرة لا يذكر إلا بالوصف أو يتطلب الأمر القياس.

4- أن بعض مسائل البحث من المسائل المعاصرة المستجدة التي لم تبحث في كتب الفقهاء المتقدمة إما مطلقاً أو بصورة تفصيلية مما يتطلب الأمر معه الرجوع إلى النصوص والقواعد العامة.

5- أن إعداد البحث متقيد بضابط يقتضي الحال معه استحضاره في كل مسألة لإخراج ما لم ينطبق عليه الضابط وإدراج ما شمله، ومما يتطلب الأمر معه أيضاً التنويه على ذكر المسن في كل مسألة ومدى علاقته بموضوع بحث المسألة.

كانت هذه أبرز العقبات ولكن بفضل الله وتوفيقه وتسديده كان البحثُ فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ويرضى.

خطة البحث:

يتألف البحث من: تمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس. على النحو التالي:

التمهيد: المراد بالمسن، وهو مبحث واحد يشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

الفصل الأول: أحكام المسن في الصلاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صفة صلاة المسن العاجز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة صلاة المسن حال عجزه عن القيام والقعود.

المطلب الثاني: صفة صلاة المسن حال عجزه عن الركوع والسجود.

المبحث الثاني: صلاة المسن مع الجماعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المفارقة.

المسألة الثانية: حكم الاعتداد بما صلاه مع إمامه.

المطلب الثاني: تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة.

المطلب الثالث: تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد.

الفصل الثاني: أحكام المسن في الصيام، وهو مبحث واحد صيام المسن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سقوط الصيام عن المسن الذي يشق عليه.

المطلب الثاني: صيام المسن مع المشقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صيام المسن مع تحمل المشقة.

المسألة الثانية: هل الفطر أفضل للمسن أم الصوم؟

الفصل الثالث: أحكام المسن في الحج، ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حج المسن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حج المسن بنفسه أو بماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حج المسن بنفسه.

المسألة الثانية: حج المسن بماله.

المطلب الثاني: قبول المسن للتبرع عنه بالحج.

المطلب الثالث: قبول المسن مالاً بذل له ليستأجر به من يحج عنه.

المطلب الرابع: إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه.

المبحث الثاني: شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النائب.

المطلب الثاني: شروط النيابة.

المبحث الثالث:صفة حج المسن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طواف المسن وسعيه، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف.

المسألة الثانية: طواف المسن محمولاً.

المسألة الثالثة: سعي المسن محمولاً.

المسألة الرابعة: هرولة المسن.

المطلب الثاني: دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر.

المطلب الثالث: رمي المسن الجمرات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النيابة عن المسن في رمي الجمرات.

المسألة الثانية: صفة رمي النائب عن المسن.

المسألة الثالثة: جمع رمي أيام التشريق.

خاتمة: وقد تضمنت أبرز النتائج التي توصل إليها في هذا البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

المراد بالمسن

وهو مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالمسن.

المطلب الأول
تعريف المسن لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف المسن لغة:

المسن اسم فاعل من كلمة أسن، والسن واحد الأسنان، ويعبر بالسن عن العمر أيضاً، وأسن الرجل أي: كبر، ويقال: كَبُرت سنه يسن إسناناً، فهو مسن، وهذا أكبر من هذا، أي أكبر منه سناً[1].

ثانياً: تعريف المسن اصطلاحاً:

عند التأمل فيما كتبه علماء التفسير والاجتماع من المتقدمين والمعاصرين ظهر أن بعضهم عرف المسن باعتبار بلوغ الشخص سناً معينة، وبعضهم باعتبار وصف حال المسن من حيث الضعف وما يعتريه من تغيرات والبعض الآخر باعتبار تقسيم سني حياة الإنسان إلى مراحل، ومنها مرحلة الشيخوخة، وبعضهم يقسم المرحلة الأخيرة إلى قسمين:

أ- تعريف المسن باعتبار بلوغ الإنسان سناً معينة:

قال ابن عطية: «واختلف الناس في حد الكهولة... وأما آخرها فاثنتان وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة»[2].

ومعنى هذا أن بداية سن المسن إما أن يكون عند الواحدة والستين أو الواحدة والخمسين، أو الثالثة والخمسين.

قال ابن قدامة: «... ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين، ثم يشيخ، ثم لا يزال شيخاً حتى يموت»[3].

ب- وأما من عرفه باعتبار وصف حال المسن من حيث الضعف وما يعتريه من متغيرات فنذكر قول أبي حيان: «أرذل العمر: آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل النطق والفكر وخص

---

(1) لسان العرب، تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1997م) 397/6.

(2) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ص/302.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع 506/6.

بالرذيلة لأنها حالة لا رجاء بعدها لاصلاح ما فسد»[1].

ج- وأما من عرفه باعتبار تقسيم سني حياة الإنسان إلى مراحل، وفيها مرحلة الشيخوخة فنذكر بعض أقوالهم:

يقول الرازي «فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب... وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة، ورابعها سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة»[2].

ولما سبق بيانه فالذي يظهر أن تعريف المسن هو: **كل إنسان أصيب بدنه أو عقله أو سلوكه بتغيرات ظاهرة أو باطنة بسبب تقدمه في العمر، والذي لا يكون غالباً إلا بعد الستين عاماً.**

شرح التعريف:

الإنسان: ذكراً كان أم أنثى.

أصيب: الإصابة: هو حدوث أمر في الإنسان لم يكن موجودًا من قبل سواء كانت الإصابة به دفعة واحدة أم متدرجة، كلية أم جزئية.

بدنه: المراد هنا جسد الإنسان وقامته سواء كانت التغيرات ظاهرة على سطح الجسم كالتجاعيد والشيب أم باطنية كوهن العظام ونحوه أثرَّ على وضع الجسم وقوته ونشاطه كله أو بعضه.

عقله: المراد هنا: قوة التفكير، والإدراك، والوعي، وتقدير المصالح والمفاسد، ومعرفة الخير والشر بدرجاته، سواء كان كلياً بفقد العقل كاملاً أم جزئياً وذلك بضعف العقل حيث يكون في حكم المعتوه، وسواء كان مستديماً أم متقطعاً.

سلوكه: المراد به هنا: التصرفات الخُلقية ومدى انضباطها وتظهر عند بعض المسنين في الحِدة والعصبية وعدم التحمل والضجر واللوم وعدم القدرة الكاملة على التربية وإدارة شئون الحياة على وجهٍ مرضٍ.

بتغيرات ظاهرة أو باطنة: التغيرات لفظة عامة يندرج تحتها كل أمر يطرأ في بدن أو عقل أو سلوك المسن، ويشمل ذلك التغيرات التي تؤثر على عقل وقوام البدن بالنقص أو لا تؤثر

---

(1) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبع المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة بدون تاريخ الطبع 562/6.

(2) التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى (1425هـ) 60/20.

ولكنها تظهر نتيجة التقدم في العمر.

فالتغيرات الظاهرة: التي لا تؤثر على عقل وقوام البدن كالشيب والتجاعيد ونحو ذلك عند بعض المسنين.

والتغيرات الباطنة: كالخرف أو ضعف العقل والإدراك وغالباً ما يصاحب ذلك ضعف وعجز في الجسم، وهناك تغيرات باطنة تؤثر على قوام الجسم كوهن العظام أو ضعف نشاط الجهاز ونبضات القلب فإن هذا يؤثر ظاهراً في الغالب على نشاط الجسم وقوته ويتدرج به في النقص حتى يتم العجز التام.

بسبب تقدمه في العمر: المراد أن هذه التغيرات لم تكن بسبب صحي خالص كإعاقة بدنية أو عقلية سواء كان لأمر حادث أم قديم. وإنما يكون بسبب تقدمه في العمر وبلوغه سناً تحدث معه هذه التغيرات غالباً، وقد يتوافق العارض الصحي مع تقدم العمر فيكونان عاملين متضامنين مؤثرين في ظهور هذه التغيرات.

والذي لا يكون غالباً إلا بعد الستين عاماً: وذلك أن كبر السن أمر نسبي بالنسبة للناس، فقد تظهر آثار الكبر والشيخوخة عند ابن الخمسين، وقد لا تظهر إلا عند ابن التسعين، وبالنظر إلى الواقع نجد أن من بلغ عمر الستين بدأت تظهر عليه آثار كبر السن – غالباً– ولا يعني ذلك الظهور التام في كل أعضاء المسن العقلية والجسدية، إذ قد تظهر التجاعيد مثلاً عند بعض المسنين لكنه ليس عاجزاً عن ممارسة حياته، وقد تظهر التجاعيد ويعجز عن ممارسة حياته لضعف بدنه ولكنه في كامل عقله وإدراكه ومعرفته للمصالح والمفاسد.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات العلاقة بالمسن

يطلق بعض الفقهاء ألفاظاً ذات علاقة بلفظ المسن يحسن الإشارة إليها، وهي ما يلي:

1- الشيخ:

الشيخ في اللغة: هو الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، وقيل الشيخ من بلغ عمره خمسين عاماً إلى آخر عمره، وقيل هو من إحدى وخمسين إلى آخر عمره، وقيل هو من الخمسين إلى الثمانين، والجمع أشياخ وشيوخ، والأنثى شيخة[1].

وهو في الاصطلاح: من بلغ خمسين أو إحدى وخمسين أو إحدى وستين إلى آخر العمر، وقد يعبر به عما يكثر عمله لكثرة تجاربه ومعارفه، ويقال أيضاً: الشيخ الفاني، وهو من جاوز عمره خمسين، سمي به لفناء قواه أو للقرب منه.

2- الهرِم:

الهرَمَ في اللغة: هو كبر السن، وقيل: هو أقصى الكبر في السن[2].

3- الزَمِن:

الزَمِن في اللغة: مأخوذ من الزمانة، والزمانة هي البلاء، والعاهة، يقال: زمن زمنا وزمنة وزمانة، أي: مرض مرضاً طويلاً، وضعف بكبر السن أو مطاولة علة، فهو زمن وزمين[3].

4- العجوز:

العجوز في اللغة: المرأة المسنة الطاعنة في السن، وسميت عجوزاً لعجزها في كثير من الأمور[4].

5- المتجالة:

---

(1) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1997م) 262/3.

(2) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (395)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية 48/6.

(3) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1997م) 202/3.

(4) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (395)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية 232/4.

يذكر هذه الكلمة علماء المالكية، ويريدون بها العجوز الفانية التي لا رغبة للرجال فيها[1].

6- البرزة:

وهي المرأة العفيفة التي تبرز للرجال، وتتحدث معهم، وهي التي أسنت وخرجت عن حد المحجوبات[2].

7- القاعد:

وهو مفرد القواعد، والقواعد من النساء هن العُجَّز اللواتي قعدن عن التصرف من أجل كبر السن وقعدت من المحيض[3].

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف العلامة أحمد بن غنيم النفراوي (ت1126هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى (1418هـ) 508/2.

(2) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان 1400/3.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ -1992م) 165/18.

الفصل الأول

أحكام المسن في الصلاة

وهو ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صفة صلاة المسن العاجز.

المبحث الثاني: صلاة المسن العاجز مع الجماعة.

المبحث الثالث: ما يبيح الجمع بين الصلاتين للمسن.

المبحث الأول

صفة صلاة المسن العاجز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة الصلاة حال عجزه عن القيام أو القعود.

المطلب الثاني: صفة الصلاة حال عجزه عن الركوع والسجود.

المطلب الأول
صفة الصلاة حال عجزه عن القيام.

صفة صلاة المسن حال عجزه عن القيام

القيام في صلاة الفريضة فرض بإجماع العلماء[1].

قال ابن عبدالبر: «وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه، فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفرداً أو إماماً قاعداً فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالساً»[2].

ونقل الإجماع على ذلك النووي[3]، أيضاً حيث قال: «فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصلح الصلاة من القادر عليه إلا به»[4].

فإذا عجز المسن عن القيام ولو متكئاً **فقد أجمع العلماء** على أن له أن يصلي قاعداً[5].

---

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 157/1، والخرشي على خليل شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر خليل، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية (1317هـ). 294/1، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 258/3، والكافي لابن قدامة 279/1.

(2) الاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 408/5.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 258/3.

(4) الإفصاح عن أحاديث النكاح، ابن حجر الهيتمي المكي، تحقيق: محمد شكور المياديني، طبع دار عمار، عمان، الطبعة الأولى (1406هـ). 130/1.

(5) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 212/1، وفتح القدير، طبع شركة

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–: «أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس»[1].

وقال ابن قدامة –رحمه ا لله تعالى–: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»[2].

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 458/1، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 76/1، والخرشي على خليل شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر خليل، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية (1317هـ). 295/1، وفتح العزيز 285/3، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 311/4، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 570/2، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).498/1.

(1) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ– مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر. والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبع دار الطيبة بالرياض، الطبعة الثانية (1414هـ).374/4.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 570/2.

المطلب الثاني
صفة صلاة المسن حال عجزه عن الركوع والسجود

إذا عجز المسن عن الركوع والسجود واستطاع القيام فهل يلزمه القيام وأداء الركوع والسجود حسب طاقته أو لا يلزمه القيام بل يركع ويسجد كالعاجز عن القيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على المسن أن يصلي قائماً، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته، فيحني ظهره للركوع قدر وسعه، فإن لم يستطع الانحناء خفض رأسه ورقبته، فإن لم يقدر على ذلك أومأ إيماءً، وينحني للسجود قاعداً قدر الإمكان، فإن لم يستطع فيؤمي للسجود قاعداً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، زفر من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة [4].

---

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 1/ 160، والعناية 2/ 6.

(2) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 1/ 76، والاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 143/5، والخرشي على خليل شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر خليل، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية (1317هـ). 296/1.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 263/3، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).233/1، والبيان 446/2.

(4) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 572/2، والشرح الكبير 13/5، 16، والمبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884) طبع المكتب الإسلامي – بيروت (1402هـ1982م). 101/2.

القول الثاني: لا يجب عليه القيام في هذه الحالة، بل له أن يصلى قاعداً ويؤمي‌ء للركوع والسجود إيماءً، ويجعل إيماء السجود أخفض من الركوع وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 160/1، والهداية 83/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 6/2.

المبحث الثاني

صلاة المسن مع الجماعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة.

المطلب الثاني: تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة.

المطلب الثالث: تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد.

المطلب الأول

مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المفارقة.

المسألة الثانية: الاعتداد بما صلى مع إمامه.

المسألة الأولى
حكـم المفـارقـة

المـراد بالمفارقـة فـي صـلاة الجماعـة هو تـرك أحـد المصـلين صـلاة الجماعـة بعـد الـدخول فيها[1].

فإذا شق على المسن وهو في صلاة الجماعة الاستمرار في الصلاة مأموماً، لتطويل الإمام في القراءة أو أفعال الصلاة، فهل له مفارقة الإمام، والصلاة منفرداً؟

لقـد اتفـق العلمـاء فـي المـذاهب الأربعـة علـى جـواز مفارقـة الإمـام للعـذر، ككبيـر السـن والمريض ونحوهما الذي شق عليه الاستمرار مع إمامه[2].

قال ابن عابدين –رحمه الله تعالى–: «...أن القطع يكون حراماً، ومباحاً، ومستحباً، وواجباً، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا أخاف فوت المال...»[3].

وقـال الصـاوي–رحمـه الله تعـالى–: «ومحـل منـع الانتقـال المـذكور – أي المفارقـة – مـا لـم يضر الإمام بالمأمومين في الطول، وإلا جاز الانتقال»[4].

---

(1) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 246/4، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 75/3، والموسوعة الكويتية 38 / 244.

(2) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).55/2، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.449/1، 450، وجواهر الكليل 82/1، ومختصر المزني ص/23، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 246/4، والكافي لابن قدامة المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 75/3، ومعونة أولي النهي 203/2.

(3) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).55/2.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.طبع دار المعارف بمصر. 45/1.

وقال النووي –رحمه الله تعالى–: «إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته سواء فارقه بعذر أو بغير عذر»[1].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «وإن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر، جاز»[2].

واستدلوا على جواز المفارقة للعذر بما ثبت من حديث جابر ﷺ قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومهُ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا، والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «**يا معاذ؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ كذا**»[3].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الرجل الذي قطع صلاته مع معاذ ﷺ لتطويله القراءة، ولم يأمره بإعادة الصلاة، فدل على جواز المفارقة للعذر. والمسن الذي شق عليه متابعة إمامه يعتبر معذوراً في المفارقة.

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).374/1.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 75/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (148) ورقمه (701) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (194) برقم: (465). واللفظ له.

المسألة الثانية

حكم الاعتداد بما صلى مع إمامه

إذا فارق المسنُ الإمامَ لعجزه عن الاستمرار مع الإمام أو لمشقة ذلك عليه، فهل يبني على ما صلى مع الإمام أو يستأنف الصلاة منفرداً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستأنف الصلاة، ويبطل ما صلاه مع الإمام، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2].

القول الثاني: أنه يبني على ما صلى مع الإمام، وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 331/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 402/1.

1- (2) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.449/1، 450، و جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، تأليف: العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1428هـ). 82/1.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 245/4، 246، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).374/1 و375.

(4) كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).320/1.

المطلب الثاني

تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة

إذا كان المسن في صلاة الجماعة ولم يستطع متابعة الإمام لعجزه عن اللحوق به، وتأخر عنه بركن أو ركنين أو أكثر أو أقل من ركن فهل تصح صلاته أو تبطل ويعتبر تاركاً لواجب المتابعة؟ وهل يكمل الركن أو الأركان التي تأخر عن اللحوق فيها بالإمام، أو يتركها ويلحق بالإمام ثم يقضي الأركان المتروكة؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم بطلان صلاة من يتأخر عن إمامه لعذر بشرط الإتيان بما فاته من الأركان، على خلاف بين أهل العلم في وقت الإتيان به واعتبار الركعة التي فات بعض أركانها[1].

قال ابن نجيم –رحمه الله تعالى–: «الذي أدرك الركعة الأولى، وفاتته ركعة أو أكثر منها بعذر كنوم، أو حدث، أو غفلة، أو زحمة، أو لأنه من الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وحكمه أنه إذا زال عذره، فإنه يبدأ قضاء ما فاته بالعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ»[2].

وقال سحنون–رحمه الله تعالى– فيمن زحمه الناس يوم الجمعة ولم يستطع السجود لذلك: «قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن

---

(1) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م). 623/1، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).640/1، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 146/1، والذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م). 276/2، والمهذب 380/1، وفتح العزيز 193/2 و 194، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).371/1، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 211/2، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).466/1.

(2) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م). 623/1.

يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية، قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، وهذا قول مالك»[1].

وقال النووي –رحمه الله تعالى– فيمن تأخر عن إمامه في بعض أركان الصلاة لعذر: «والصحيح الذي قطع به صاحب «التهذيب» وغيره، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته»[2].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سُبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، نص عليه أحمد. قال المروزي: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافاً»[3].

وهذه النصوص واضحة في عدم بطلان صلاة المأموم بالتأخر لعذر ولو كان التأخر بركن أو أكثر ؛ وذلك لأن نص ابن قدامة –رحمه الله تعالى– صريح في ذلك، أما علماء بقية المذاهب فقد صرحوا بلزوم البناء على ما أدركه مع الإمام وتابعه فيه، والبناء على ذلك يقتضي صحة ما أدرك من الصلاة مع الإمام، إذ لا يصح البناء على باطل.

كما لا خلاف بين أهل العلم –رحمهم الله تعالى– بأن التأخير للعذر إذا كان بأقل من ركن واحد، فإنه لا شيء على المأموم المتأخر إذا أدرك جزءاً من الركن الذي تأخر فيه مع الإمام ويُعتبر متابعاً لإمامه في هذا الركن ولا يبطل[4].

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 146/1.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).371/1.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 211/2.

(4) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م). 622/1، وحاشية

قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام... ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه»[1].

وقال الأحسائي المالكي: «ويمنع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ منه»[2].

ومفهومه أنه لو أدرك المأموم إمامه قبل الفراغ من الركن فإنه يدرك بذلك الركن، ولاسيما مع العذر.

وأما الشافعية فتصح عندهم الصلاة مع التخلف اليسير الذي يدرك معه جزءاً من الركن مع الإمام ولو بدون عذر، فمع العذر من باب أولى؛ لأن المتابعة الواجبة عندهم هي: «أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام، ومتقدماً على فراغه»[3].

وهذا يعني أن من أدرك الإمام قبل فراغه من الركن فقد تابعه.

وأما الحنابلة فيرون صحة صلاته ولو فاته ركن كامل لعذر، وقالوا لا شيء عليه غير الإتيان بذلك الركن ولو متأخراً، ويتضح من خلال هذا الكلام أن المأموم إذا أتى بالركن لاحقاً

ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).506/1 و 640، والتسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ مبارك بن علي بن حمد الإحسائي (ت1230هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك – طبع مكتبة الإمام الشافعي. 535/2، والذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م). 276/2، وفتح العزيز 382/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).369/1، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 211/2، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).466/1.

(1) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).508/1.

(2) التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ مبارك بن علي بن حمد الإحسائي (ت1230هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك – طبع مكتبة الإمام الشافعي. 536/2.

(3) فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت623هـ، دار الفكر. 382/4، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).369/1.

إمامه بجزء منه ومدركاً له صح فعله من باب أولى[1].

(1) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 211/2، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).466/1.

المطلب الثالث

تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد

وفيه تمهيد وفرعان:

التمهيد: في بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة للقادر عليهما.

الفرع الأول: تخلف المسن عن صلاة الجمعة.

الفرع الثاني: تخلف المسن عن صلاة الجماعة.

التمهيد

في بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة للقادر عليهما

بما أن معرفة حكم تخلف المسن المعذور عن صلاة الجماعة والجمعة مبني على معرفة حكم صلاة الجمعة والجماعة، ناسب ذكر حكمهما للقادر عليهما باختصار ثم بيان ذلك بالنسبة للمعذور من المسنين.

أ – حكم صلاة الجمعة:

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الجمعة على الرجال القادرين عليها[1].

قال الكاساني –رحمه الله تعالى–: «والدليل على فرضية الجمعة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[2].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «أجمع المسلمون على وجوب الجمعة»[3].

ب – حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة للقادر عليها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة عيناً على الرجال، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] والشافعية في وجه[1]،

---

(1) فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 49/2، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 159/3، جامع الفقه لابن القيم 359/2.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 380/1.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 159/3.

(4) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 231/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 344/1، 345.

والحنابلة على المذهب[2]، وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى –رضي الله عنهما– وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور [3].

القول الثاني: أنها واجبة على الكفاية، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[4]، وهو وجه عند الشافعية وصححه النووي –رحمه الله تعالى–[5]، وهو قول عند الحنابلة[6].

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[7]، وهو قول المالكية[8]، ووجه عند الشافعية[9]، ورواية عند الحنابلة[1].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).339/1، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 182/4.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 5/3، والشرح الكبير 265/4، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 265/4.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 5/3.

(4) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 231/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 345/1، والعناية 345/1.

(5) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 182/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).339/1.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 265/4.

(7) فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 344/1، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).594/1.

(8) القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، طبع المكتبة الثقافية، بيروت. ص / 91، وجواهر الإكليل 76/1.

(9) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 182/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية

القول الرابع: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[2]، وهو قول الظاهرية[3].

الفرع الأول
تخلف المسن عن صلاة الجمعة

المسن إذا لم يستطع حضور صلاة الجمعة، أو شق عليه ذلك فهل له التخلف عن حضورها؟

اتفق العلماء على جواز التخلف عن صلاة الجمعة للعذر، كالمرض وما في حكمه[4].

قال المرغيناني-رحمه الله تعالى-: «ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة، ولا مريض»[5].

وقال ابن الهمام في شرحه للعبارة المذكورة: «الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض،

(1405هـ).339/1.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 265/4.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 5/3، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 265/4.

(3) المحلى بالآثار، الإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) حققه: أحمد بن محمد بن شاكر طبع دار التراث القاهرة. 188/4.

(4) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 384/1، والاختيار لتعليل المختار 581/1 والكافي لابن عبد البر 252/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى. 232/1، والحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. الكبير 403/2، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 377/1، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 376/2، و الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض. ص /126.

(5) الهداية المطبوع مع فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 63/2.

فلا تجب عليه»[1].

وقال الخرشي –رحمه الله تعالى–: «ومنها – أي من الأعذار في ترك الجمعة – شدة المرض بحيث يشق عليه الإتيان، ومثله كبر السن»[2].

وقال النووي –رحمه الله تعالى–: «إنما تتعين – أي صلاة الجمعة – على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة»[3].

وقال الشربيني –رحمه الله تعالى–: «بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص»[4].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: «ويعذر في تركهما بالمرض والخوف، أما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما»[5].

الفرع الثاني
تخلف المسن العاجز عن صلاة الجماعة

إذا لم يستطع المسن حضور صلاة الجماعة أو شق عليه ذلك فهل تسقط عنه الجماعة ويجوز له أداء الصلوات في بيته؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في سقوط صلاة الجماعة في المسجد عن المسن العاجز أو الذي يشق عليه حضورها.

وذلك لأن من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة على القادر فإنه يبيح من باب أولى تخلف المسن العاجز أو الذي يشق عليه حضورها.

---

(1) فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 62/2.

(2) الخرشي على خليل شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر خليل، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية (1317هـ). 91/1.

(3) المنهاج مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ–1998م). 376/1.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ–1998م). 377/1.

(5) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 376/2.

وأما من قال بوجوب صلاة الجماعة على القادر عليها، فإنهم **اتفقوا** على جواز التخلف عنها للعذر[1].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء.... والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض»[2].

وقال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[3].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به»[4].

وقال في إعلاء السنن: «والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث وذكره الأئمة الفقهاء»[5].

وقال: «كون الشيخ الكبير العاجز ملحقاً بالمريض ظاهر لا يخفى»[6].

---

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 232/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 345/1، والمهذب 311/1، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).344/1 ، 345، والمستوعب 379/2 وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).495/1.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 232/1.

(3) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ- مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر. والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبع دار الطيبة بالرياض، الطبعة الثانية (1414هـ).139/4.

(4) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 491/4.

(5) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ). 188/4.

(6) المرجع السابق 189/4.

الفصل الثاني

أحكام المسن في الصيام

وهو مبحث واحد: صيام المسن.

صيــام المــسن

وهو مطلبان:

المطلب الأول: سقوط الصيام عن المسن الذي يشق عليه.

المطلب الثاني: صيام المسن مع المشقة.

المطلب الأول

سقوط الصيام عن المسن الذي يشق عليه

اتفق العلماء على عدم وجوب الصيام على المسن الذي لا يستطيعه، أو يشق عليه مشقة شديدة تجهده أو يتضرر منها بالهلاك أو فوات عضو من الأعضاء، أو بالمرض[1].

وقد نقل الإجماع على ذلك عدد من العلماء، ومنهم:

ابن المنذر –رحمه الله تعالى– فقال: «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطروا»[2].

ابن عبد البر –رحمه الله تعالى– فقال: «أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الإفطار، ثم اختلفوا في الواجب عليهما»[3].

---

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 100/3، والاختيار لتعليل المختار 135/1، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 350/2، والمدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 210/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الأندلسي (ت595هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م). 344/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى. 367/1، والحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ– 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. الكبير 332/3، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 258/6، والبيان 466/3، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 395/4، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، طبع مكتبة المعارف بالرياض. 228/1، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).309/2.

(2) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ– مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر. ص / 47.

(3) الاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ–1993م)، تحقيق: د.

ابن رشد –رحمه الله تعالى– فقال: «وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا»[1].

المطلب الثاني

صيام المسن مع المشقة

وهو مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صيام المسن مع تحمل المشقة.

المسألة الثانية: هل الفطر أفضل للمسن أم الصوم؟

عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 213/10.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الأندلسي (ت595هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية (1403هـ – 1983م). 351/1.

المسألة الأولى

حكم صيام المسن مع تحمل المشقة

ما حكم صيام المسن مع تحمل المشقة الشديدة؟ وهل يجزئه ذلك؟

صرح العلماء في المذهبين الحنفي والشافعي على أن المسن الذي يشق عليه الصوم ومع ذلك صام فإن صومه صحيح ويجزئه، وهو قياس مذهب المالكية والحنابلة[1].

قال السرخسي -رحمه الله تعالى-: «وأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة... ولنا أن الصوم قد لزمه لشهود الشهر، حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدياً للفرض»[2].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «واتفقوا على أنه لو تكلف – أي المسن – الصوم فصام فلا فدية، والعجوز كالشيخ في جميع هذا، وهو إجماع»[3].

وهو مقتضى مذهب المالكية وقياسه في مسألة صوم المريض الذي يشق عليه الصوم ويصوم.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «أن المريض الحامل على نفسه إذا صام فإن ذلك يجزئ عنه، فدل ذلك أنه رخصة له»[4].

---

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 100/3، والعناية 356/2، والحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. الكبير 332/3، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 258/6، والاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 83/10، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 613/2.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 100/3.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 258/6.

(4) الاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 83/10.

فهذا قولهم في المريض، ويقاس عليه المسن الذي يتحمل المشقة ويصوم بجامع وقوع المشقة والجهد وتحمل ذلك في الكل.

وهو كذلك مفهوم مذهبهم في المسن الذي يشق عليه الصوم أن له أن يفطر.

قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-: «وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا»[1].

فقولهم: «أن لهما أن يفطرا» يدل على أنهم لا يوجبون الإفطار عليهما، وبناء عليه فالصوم يكون جائزاً إذن.

وهذا القول أيضاً قياس مذهب الحنابلة في المريض؛ إذ إنهم يرون أن المريض الذي يجوز له الفطر لو تكلف وصام فإن صومه يجزئه، ويسقط عنه الفرض مع الكراهية[2].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهاً، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله -تعالى- وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه»[3].

وبناء على هذا، يمكن القول أنه **لا خلاف بين المذاهب الأربعة** في صحة صيام المسن الذي يجوز له الفطر بسبب المشقة وإجزائه مع الكراهة عند الحنابلة خاصة.

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الأندلسي (ت595هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م). 351/1.

(2) : المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 404/4، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 613/2.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 404/4.

المسألة الثانية

هل الفطر أفضل للمسن أو الصوم

لقد سبق في المطلب الأول بيان أن العلماء أجمعوا على جواز الفطر للمسن الذي لا يستطيع الصوم أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة، وعُرف أنه لا خلاف بينهم في صحة صيامه مع تحمل المشقة، وأن ذلك يجزئه، ولكن هل الصوم أفضل له أم الفطر؟

لم أجد للعلماء في المذاهب الأربعة قولاً في هذه المسألة المتعلقة بالمسن خاصة –فيما اطلعت عليه– ولكنهم اختلفوا في الأفضلية بالنسبة للمريض والمسافر. والمسن الذي يشق عليه الصيام يأخذ حكمهما بجامع المشقة والجهد؛ وعليه يمكن قياس مسألتنا على ما ذكروه فيهما، وقد اختلفوا في بيان الأفضلية بالنسبة للمسافر والمريض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الفطر أفضل، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهوقول الحنابلة مع كراهية الصوم[2].

القول الثاني: أن الصوم أفضل لهما، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4].

القول الثالث: استواء الأمرين الفطر والصوم وإلى هذا ذهب بعض العلماء[1].

---

(1) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ– 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 304/3، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 261/6.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 404/4، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت772) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين 613/2.

(3) فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 351/2، والبحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ – 1997م). 494/2.

(4) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ. 201/1، والاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ–1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 79/10.

وهذا يقتضي أن يكون لهم في المسن هذه الأقوال الثلاثة بجامع أن الفطر في الحالات الثلاثة رخصة، وبجامع وجود المشقة فيهما كما سبق بيانه.

(1) ذكره ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، نشر دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م). 345/1، ولم ينسبه إلى أحد.

الفصل الثالث

أحكام المسن في الحج

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: الاستطاعة في الحج.

المبحث الأول: حج المسن.

المبحث الثاني: شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن.

المبحث الثالث: صفة حج المسن.

التمهيد
في الاستطاعة في الحج

الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج على المكلف بنص قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧.

والاستطاعة لها صلة وثيقة بموضوع البحث، وذلك لأن المسن مظنة عدم الاستطاعة للوصول إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، أو مظنة العجز عن كثير من أعمال الحج، ولذا فمن المهم معرفة معنى الاستطاعة في الحج عند العلماء.

اختلف أهل العلم في معنى الاستطاعة على قولين:

القول الأول: أن الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى بيت الله الحرام بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية، وإلى هذا ذهب المالكية[1].

القول الثاني: أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ، تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف الأندلسي (463هـ) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: مصطفى 255/8.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 185/2، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 410/2.

(3) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. الكبير 8/5.

(4) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 8/5.

المبحث الأول

حـــج المســـن

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حج المسن بنفسه أو بماله.

المطلب الثاني: قبول المسن للتبرع عنه بالحج.

المطلب الثالث: قبول المسن مالا بذل له ليستأجر به من يحج عنه.

المطلب الرابع: إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه.

المطلب الأول

حج المسن بنفسه أو بماله

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حج المسن بنفسه.

المسألة الثانية: حج المسن بماله.

المسألة الأولى

حج المسن بنفسه

لا خلاف بين أهل العلم في أن المسن –مهما كبرت سنه– إذا كان لم يحج حجة الإسلام، وكان قادراً على أدائها ببدنه، فإنها تجب عليه ببدنه، ولا يجوز له أن ينيب أحداً في ذلك.

قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–: «أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه»[1].

المسألة الثانية

حـج المسـن بمـالـه

وإذا عجز المسن عن الحج بنفسه، وكان له مال ووجد من يحج عنه بماله، فما حكم استنابته في ذلك؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب علىالمسن في هذه الحالة أن يستنيب من يحج عنه إذا وجد مالاً ووجد من يحج عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه واختارها صاحباه[2]، وبه قالت الشافعية[3]، والحنابلة[1].

---

(1) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 22/5.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 153/4، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 415/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).505/2.

(3) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ– 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 11/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 93/7 و 94 و 100، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ–1998م). 631/1.

القول الثاني: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولوكان له مال، ولكن إذا استناب يصح الحج عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب[2].

القول الثالث: لا يجب على المسن استنابة من يحج عنه إذا عجز عن أدائه بنفسه ولا تصح استنابته، وإلى هذا ذهب المالكية على المعتمد عندهم في المذهب[3].

---

(1) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 19/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 53/8 و 54، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).390/2.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 153/4، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 415/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).505/2.

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى. 351/1، والذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م). 193/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 27/2 و 28.

المطلب الثاني
قبول المسن للتبرع عنه بالحج

إذا عجز المسن عن الحج بنفسه ولم يكن لديه مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن وجد من يقدر على أداء الحج ويتبرع بأدائه نيابة عنه، فهل يلزمه قبول التبرع؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب على المسن في هذه الحالة قبول حج المتبرع عنه، وإلى هذا ذهب الشافعية على المذهب[1].

القول الثاني: يجب على المسن قبول التبرع بالحج عنه إذا كان المتبرع ولده، وأما إذا لم يكن ولده فلا يجب عليه قبوله، وهذا وجه عند الشافعية[2].

القول الثالث: لا يجب على المسن قبول حج المتبرع عنه إذا كان عاجزاً بنفسه عن الحج، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]، وهو مقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم يرون عدم صحة النيابة في الحج عن الحي[5].

---

(1) المهذب مع المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 93/7، والحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 12/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 101/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 632/1.

(2) المهذب مع المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 93/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 632/1.

(3) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 154/4.

(4) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، طبع مكتبة المعارف بالرياض. 133/1، والروض الندي، شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبدالله البعلي (ت1189) نشر المؤسسة السعيدية بالرياض. ص/171.

(5) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي،

المطلب الثالث

قبول المسن مالا بذل له ليستأجر به من يحج عنه

إذا لم يستطع المسن أداء الحج بنفسه، ولم يكن له مال ليدفعه لمن يحج عنه، ولكن وجد من يبذل له مالاً ليدفعه إلى من يحج عنه، فهل يجب على المسن قبول ذلك المال؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال في هي:

القول الأول: يجب على المسن قبول المال مطلقاً، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[1].

القول الثاني: يجب على المسن قبول المال إذا كان الباذل ولده، وهذا وجه عند الشافعية أيضاً[2].

القول الثالث: لا يجب على المسن قبول المال مطلقاً، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والشافعية على الأصح في مذهبهم[4]، وهو قول الحنابلة[1]، ومقتضى مذهب المالكية؛ لأنهم يرون عدم

تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. 357/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى. 388/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 27/2و 28.

(1) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 97/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 632/1.

(2) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 15/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 97/7.

(3) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 154/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 185/2.

(4) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 15/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 97/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

صحة النيابة عن الحي في الحج[2]، فمن باب أولى يرون عدم قبول الهبة ليحج بها عن المسن بالنيابة.

المطلب الرابع
إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه

إذا عجز المسن عن أداء فريضة الحج بنفسه، ولم يستطع استنابة غيره لفقره، وكان له ابن يستطيع الحج عنه فهل يلزم الابن أن يحج عن أبيه؟

ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى استحباب أن يحج الابن عن أبيه.

المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 632/1.

(1) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 9/5، والمقنع 49/8، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).389/2.

(2) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. 357/1، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى. 381/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 27/2 و 29.

(3) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م). 122/3، ومنحة الخالق على البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م). 122/3.

(4) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 99/7، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 632/1.

(5) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن

وأما المالكية فيرون عدم صحة النيابة في الحج عن الحي، فهم على هذا يرون عدم صحة حج الابن عن والده الحي العاجز فضلاً عن وجوبه عليه.

عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 41/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 96/8 و 97.

المبحث الثاني

شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط النائب.

المطلب الثاني: شروط النيابة.

المطلب الأول
شروط النائب

سبق بيان النيابة عن المسن لأداء فريضة الحج سواء بالحج بماله أم بالتبرع عنه أم بقبول المال المبذول له فهل للنائب شروط لابد من توافرها ليصح الحج بالنيابة؟

لقد ذكر أهل العلم شروطاً للنائب لأداء فرض الحج، بعضها محل اتفاق، وبعضها محل اختلاف، وبيانها فيما يلي:

أولاً: البلوغ[1]:

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط بلوغ النائب لصحة النيابة في الحج الواجب، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يشترط التمييز[4] لصحة النيابة في الحج، ولا يشترط البلوغ،

---

(1) بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل وانتهى. يقال: بلغ الغلام أي بلغ مبلغا جري عليه القلم في المعصية والطاعة.
وبلغ الغلام والجارية إذا أدركا وهما بالغان أي بلغا وقت الكتاب عليهما والتكليف. ولسان العرب: 246/1.

(2) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 114/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 622/1.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 43/5، وكشاف القناع 397/2.

2- (4) المَيْزُ التمييز بين الأَشياء تقول مِزْتُ بعضه من بعض فأَنا أَمِيزُه مَيْزاً وقد أَمازَ بعضَه من بعض ومِزْتُ الشيءَ أَمِيزُه مَيْزاً عزلته وفَرَزْتُه. وسن التمييز: السن الذي يستطيع الطفل فيها التفريق بين النافع والضار. وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها, وبعض الناس يقول: التمييز قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني. المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، طبع مكتبة لبنان – بيروت. ص/224.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

ثانياً: العقل:

يشترط في النائب أن يكون عاقلا، فلا تصح نيابة المجنون، وهذا متفق عليه بين أهل العلم[2].

ثالثاً: الحرية:

هل يشترط في النائب عن المسن في الحج أن يكون حراً، أو تصح نيابة العبد، وما حكم نيابة العبد عند القائلين بعدم اشتراط الحرية؟

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة عن الحي في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه لا تصح نيابة العبد، وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).663/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).661/2.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 182/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).661/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 100/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 622/1، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 6/5، والمبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884) طبع المكتب الإسلامي - بيروت (1402هـ1982م). 85/3.

(3) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت - لبنان. 13/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 100/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 622/1.

(4) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن

القول الثاني: لا تشترط الحرية لصحة النيابة في الحج، وعليه تصح نيابة العبد، ولكنها تكره، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

رابعاً: أن يكون النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام:

هل يشترط في النائب الذي ينوب عن المسن في أداء حجة الإسلام، أن يكون قد حج عن نفسه، أو لا يشترط ذلك؟

اختلف أهل العلم القائلون بصحة النيابة في الحج عن الحي على قولين:

القول الأول: يشترط فيمن ينوب عن المسن في حج الفرض أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة على المذهب[3].

القول الثاني: لا يشترط فيمن ينوب عن المسن في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، وهو مروي عن الإمام أحمد[1].

عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 43/5، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).397/2.

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 320/2، والاختيار لتعليل المختار 171/1، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).663/2.

(2) الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ- 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان. 25/5، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 117/7 و 118.

(3) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 42/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 89/8 و 90، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).396/2.

(4) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 151/4، و بدائع

وقال الحنفية بكراهية نيابة من لم يحج عن نفسه[2].

المطلب الثاني
شـروط النيابـة

لقد سبق بيان حكم النيابة عن المسن في الحج، وما يتعلق به من المسائل في المطلب الأول، وعلى القول بصحة النيابة عن المسن في الحج –كما هو رأي جمهور العلماء– فما شروط صحة النيابة عن المسن في الحج؟

ذكر الفقهاء عدداً من الشروط في النيابة عن المسن في الحج وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: العجز الدائم:

الشرط الأول من شروط صحة النيابة عن المسن في الحج أن يكون المسن عاجزاً عن أداء الحج بنفسه عجزاً دائماً، لا يرجى زوال عجزه، وقد **اتفق أهل العلم** القائلون بصحة النيابة في الحج عن المسن على هذا الشرط[3].

الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 319/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).664/2.

(1) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 42/5.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 320/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).664/2.

(3) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 152/4 و 153، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 319/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 94/7، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ–1998م). 631/1،والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن

الشرط الثاني: إذن المسن العاجز:

وهو أن يأذن المسنُ العاجزُ للنائبِ في الحج عنه أو يأمره بذلك، وهذا الشرط **متفق عليه بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي**[1].

الشرط الثالث: النية عن المسن:

يشترط لصحة الحج عن المسن نية الحج عنه، وهذا الشرط أيضاً من الشروط المتفق عليها بين العلماء القائلين بصحة النيابة في الحج عن الحي[2].

وكيفية تحقيق النية، أن ينوي النائبُ الحجَ عن المسن بقلبه، والأفضل أن يتلفظ بالمنوي فيقول: لبيك عن فلان، ويذكر اسم المسن[3].

قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 19/5 و 22، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).390/1.

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 152/4 و 153، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 319/2، وروضة الطالين 14/3، وإعانة الطالبين 477/2، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 27/5، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).397/2.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 319/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).658/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 100/7، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).14/3، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 105/5، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).397/2.

(3) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر

الشرط الرابع: إنشاء الحج من المكان الذي وجب الحج فيه على المسن:

والمراد بهذا الشرط هو أن يبدأ النائب الحج من البلد الذي وجب الحج فيه على المسن، وهذا الشرط مختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يشترط انشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، بل يصح انشاؤه من الميقات، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: يشترط إنشاء الحج من المكان الذي وجب فيه، وإلى هذا ذهب الحنابلة على المذهب[3].

وأما الحنفية فلم أجد لهم قولاً في العاجز الحي –فيما اطلعت عليه–، ولهم قولان في الميت، إذا أوصى بالحج عنه، قول بوجوب إنشاء الحج عنه من المكان الذي وجب عليه الحج فيه، وقول بعدم اشتراط ذلك[4].

والتوزيع (1996م) 319/2، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 105/5.

(1) المهذب مع المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 109/7، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 110/7.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 39/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 71/8 و 72.

(3) الكافي لابن قدامة 312/2، والشرح الكبير 55/8 و 72، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 71/8 و 72.

(4) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 156/4، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ–1970م). 156/3 و 660/2.

المبحث الثالث

صفـة حـج المسـن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طواف المسن وسعيه.

المطلب الثاني: دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر.

المطلب الثالث: رمي المسن الجمرات.

المطلب الأول

طواف المسن وسعيه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف.

المسألة الثانية: طواف المسن محمولاً.

المسألة الثالث: سعي المسن محمولاً.

المسألة الرابعة: هرولة المسن.

المسألة الأولى
حكم النيابة في الطواف

إذا عجز المسن عن الطواف بنفسه فهل يجوز له أن ينيب غيره ليطوف عنه، أو يجب عليه أن يطوف راكباً على عربة ونحوها، أو يطوف محمولاً؟

اختلف أهل العلم في حكم النيابة في الطواف على قولين:

القول الأول: لا تصح النيابة عن العاجز في الطواف، بل يجب عليه أن يطوف راكباً أو محمولاً إن عجز عن الطواف ماشياً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال ابن المنذر -رحمه الله تعالى-: «وأجمعوا على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه»[5].

القول الثاني: تصح النيابة عن العاجز في الطواف، وإلى هذا ذهب عطاء -رحمه الله تعالى- كما نقله ابن المنذر[6]، وهو قياس قول بعض الحنفية في المغمى عليه، حيث قالوا تصح

---

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م). 194/2، وفتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 513/2.

(2) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر 245/1 و 257.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 60/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 655/1 و 662.

(4) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 52/5 و 55، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 20/8 و 21 و 22 .

(5) الإجماع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ- مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر. لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ- مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر. ص/53.

(6) المرجع السابق.

النيابة عنه في الطواف[1].

المسألة الثانية
طواف المسن محمولاً
وهو فرعان:

الفرع الأول: حكم طواف المسن محمولاً.
الفرع الثاني: إذا طيف بالمسن العاجز فلمن يكون الطواف.

الفرع الأول
حكم طواف المسن محمولاً

إذا كان المسن لا يستطيع الطواف بنفسه، أو كان يشق عليه لعذر كبر السن فهل يجوز له الطواف محمولاً؟

لا خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة في صحة الطواف محمولاً لمن لا يستطيع الطواف بنفسه راجلاً، أو كان يشق عليه ذلك لعذر الكبر[2].

---

(1) فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م). 513/2.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 44/3، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 194/2، والمنتقى 515/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 63/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 27/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 655/1، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات ابن تيمية،

الفرع الثاني

إذا طيف بالمسن العاجز محمولاً؛ فلمن يكون الطواف؟

إذا طيف بالمسن العاجز محمولاً فلمن يكون الطواف؟ هل يكون للحامل أم للمحمول أولهما معاً؟

للنية أثر في حكم الطواف في مثل هذه الحالة، فلا يخلو الأمر من أن يكون الحامل قد نوى الطواف لنفسه، أو للمحمول، أو له وللمحمول معاً.

فإذا كان الحامل قد نوى الطواف لنفسه دون المسن المحمول، أو نوى للمحمول دون نفسه فالطواف لمن نوي الطواف له دون غيره، **وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم** في المذاهب الأربعة[1].

المسألة الثالثة

سعي المسن محمولاً

إذا لم يستطع المسن السعي مستقلاً بنفسه فهل يجوز له أن يسعى محمولاً على آدمي أو عربة ونحوهما؟

لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي للمسن العاجز محمولاً أو راكباً إذا لم يستطع السعي بنفسه أو شق عليه ذلك[2].

طبع مكتبة المعارف بالرياض. 244/1، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).381/2.

(1) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 194/2، والمنتقى 515/3، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 28/8، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 55/5.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 45/3، و بدائع الصنائع،

المسألة الرابعة

هـرولــة المســن

الهرولة[1] من سنن الحج بالاتفاق بين أهل العلم في المذاهب الأربعة[2].

فإذا استطاع المسن أن يهرول بين العلمين فهو أفضل وأكمل لكونها من سنن الحج؛ وأما إذا لم يستطع، أو شق عليه ذلك، فلا حرج عليه ألاَّ يهرول؛ لأنها ليست من واجبات الحج، وهو

الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 203/2، والاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة). 186/12، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 63/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 77/8، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).91/3، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 249/5، و 251، والمبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884) طبع المكتب الإسلامي – بيروت (1402هـ1982م). 220/3.

(1) الهَرْولة ضرْب من العَدْو بين العَدْوِ والمشي, وقيل الهَرْولة بعد العَنَق وقيل الهَرْولة الإسراع, وقيل الهَرْولة فوق المشي ودون الخبب والخَبَبُ دون العَدْو. لسان العرب: 331/6.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 46/3، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 204/2 و 224، والفواكه الدواني 551/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 65/2، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 75/8، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).90/2، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 238/5، والشرح الكبير 132/9.

معذور لعدم الاستطاعة أو لمشقة ذلك عليه، وهذا **لا خلاف فيه بين أهل العلم** في المذاهب الأربعة[1].

المطلب الثاني

دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر

إذا لم يستطع المسن الدفع مع الناس بعد طلوع الفجر من مزدلفة بسبب الزحام، أو شق عليه ذلك، فهل له الدفع قبل الفجر تفادياً للزحام، وسعياً للوصول إلى جمرة العقبة قبل وصول بقية الحجاج ليتمكن من رميها قبل حصول الزحام؟

اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على جواز دفع الضعفة من الحجاج قبل طلوع الفجر عند الزحام وظهور المشقة حال الانتظار إلى طلوع الفجر والمسن يعتبر من الضعفة[2].

---

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 46/3، والفواكه الدواني 551/1، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 75/8، والشرح الكبير 132/9.

(2) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 206/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).563/2، ومواهب الجليل 188/4، والتفريع 342/1، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 139/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 671/1، والمغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 286/5، والشرح الكبير 183/9.

المطلب الثالث

رمـي المسن الجمرات

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النيابة عن المسن في رمي الجمرات.

المسألة الثانية: صفة رمي النائب عن المسن.

المسألة الثالثة: جمع رمي أيام التشريق.

المسألة الأولى
النيابة عن المسن في رمي الجمرات

الأصل أن يرمي الحاج الجمرات بنفسه، ولكن إذا عجز المسن عن رمي الجمرات بنفسه، أو شق عليه ذلك، فهل يجوز أن يستنيب غيره ليرمي عنه؟ وإذا استناب المسن غيره هل يلزمه دم لعدم رميه بنفسه؟

لا خلاف بين العلماء في المذاهب الأربعة في أن من عجز عن رمي الجمرات بنفسه أو شق عليه ذلك مشقة شديدة والتي تنزل منزلة العجز أنه يجوز له أن يستنيب غيره ليرمي عنه[1].

واختلفوا بعد ذلك فيما يجب على المسن العاجز في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا شيء على المسن العاجز في مثل هذه الحالة إذا عجز عن الرمي بنفسه عجزاً مستمراً ولم يزل عاجزاً إلى انتهاء وقت الرمي، واستناب غيره ورمى عنه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[1].

---

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 69/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 207/2، والمدونة 423/1، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. 410/1، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 283/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 683/1، والشرح الكبير 250/9، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).510/2 و 511.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 69/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 207/2.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 283/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى

القول الثاني: يجب على المسن المعذور في هذه الحالة دم، وإلى هذا ذهب المالكية[2].

(1419هـ-1998م). 683/1.

(1) الشرح الكبير 250/9، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).510/2.

(2) المدونة 423/1، والتفريع 346/1، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. 410/1.

المسألة الثانية

صفة رمي النائب عن المسن

إذا استناب المسن غيره ليرمي عنه الجمرات، فما صفة رمي النائب، اختلف أهل العلم في اشتراط كون النائب قد رمى عن نفسه قبل أن يرمي عن المنوب عنه –المسن– على قولين:

القول الأول: أنه يشترط فيمن يرمي عن غيره أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن المستنيب، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: لا يشترط فيمن يرمي عن غيره أن يكون قد رمى عن نفسه، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[3]؛ لأنهم لم يذكروا اشتراط رمي النائب عن نفسه عند ذكرهم لجواز النيابة، وهو أيضاً مقتضى مذهبهم في مسألة الصرورة، إذ إنهم لا يرون اشتراط أن يكون النائب قد حج عن نفسه[4]، وهو مذهب المالكية[5]، إلاأنهم يرون استحباب كون النائب قد رمى عن نفسه[6].

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).115/3، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ–1998م). 683/1.

(2) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 52/5.

(3) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ–2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 69/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 207/2.

(4) بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 319/2 و 320، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).663/2.

(5) المدونة 423، والتفريع 346/1.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ–1978م)، مكتبة الرياض

المسألة الثالثة

جمع رمي أيام التشريق

إذا لم يستطع المسن الحضور إلى موقع الجمرات في أيام التشريق، أو شق عليه ذلك مشقة بالغة، بسبب ضعفه، أو بسبب الزحام وبعد الطريق مع التردد على الجمرات ليومين أو ثلاثة؛ فهل يرخص له أن يجمع الرمي في آخر أيام التشريق عندما يخف الزحام؟

وهل الأفضل له استنابة غيره ليرمي عنه جمرات كل يوم بيومه أو جمع الرمي في آخر أيام التشريق ليباشر الرمي بنفسه؟

هذه المسألة متفرعة عن مسألة اختلف أهل العلم فيها، وهي هل أيام التشريق الثلاثة وقت واحد للرمي فيجوز الرمي عن الأيام الثلاثة في آخر الأيام منها، أو يجب رمي كل يوم بيومه، ولا يجوز تأخير رمي كل يوم عن وقته؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجب رمي جمرات كل يوم من أيام التشريق بيومه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية على المذهب[1]، وهو قول المالكية[2]، وهو اختيار العلامة محمد بن

الحديثة – الرياض. 410/1.

(1) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 74/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 210/2، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198-1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).574/2.

(2) المدونة 424/1، والتفريع 346/1، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. 410/1.

العثيمين من المعاصرين[1].

القول الثاني: أنه يسن رمي جمرات كل يوم من أيام التشريق بيومه، ولا يجب، فمن تركها وجمعها في آخر أيام التشريق فلا شيء عليه غير أنه ترك السنة، ولا دم عليه، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[2]، وهو قول الشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، طبع مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الأولى (1415هـ-1994م). 388/7.

(2) المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثا 65/4، و بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م) 210/2.

(3) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر. 240/8، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م). 683/1.

(4) المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 332/5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 245/9، وكشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).510/2.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين على فضله وجوده وإحسانه وتمام نعمه وبعد. ففي نهاية هذا البحث نُلخِّص أهم النتائج التي توصلنا إليها إذ لا يسع المجال إلى ذكر النتائج لكل مسألة تم بحثها:

1- أن المسن هو: كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون –في الغالب– إلا بعد الستين عاماً.

2- أن المسن يحتل مكانة متميزة في شريعة الإسلام ويحظى بحق جنس الإنسان ونخص من ذلك بالحق المطلق للكبير وبحق اعتباره والداً وبمراعاته وتقدير ضعفه في الأحكام التكليفية ووجوب رعايته والاحسان إليه وبره وإكرامه وتحمل الأولاد والأقارب بل والمجتمع وولي الأمر تلك المسئولية.

3- أن المسن يصاب عند تقدمه في العمر باعتلالات متنوعة بدنية وعقلية وسلوكية.

4- أن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الخالدة احتوى على حاجات المسن وما يعتريه من اعتلالات ورتب على ذلك الأحكام الشرعية التفصيلية سواء بالنص أم بالقواعد العامة التي يندرج تحتها كل جديد في عصرنا الحاضر.

5- أن المسن مراعى في الأحكام التكليفية عند تحقق العجز البدني وهو على نوعين:

أ- عجز تام لا يستطيع المسن القيام معه بما كلف به من عبادات فهو معذور في عدم تحقيق الحكم التكليفي بالوجه المنصوص عليه كمن لا يستطيع الوضوء فينتقل إلى التيمم ومن لا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي جالساً وبإباحة الأجنبي للقيام بتنجيته عند عدم تحقق من يجوز له كشف العورة وكالإنابة في الحج أو في بعض أعماله، وكالطواف والسعي راكباً أو محمولاً وكالفطر في رمضان.

ب- عجز نسبي ناتج عن مشقة فيراعى المسن في مثل هذه الصورة بقدر مشقته المعتبرة بحيث يطيق العمل التكليفي من غير ضرر أو تكلُّف في أداء العبادة.

6- أن المسن مراعى في الأحكام الشرعية عند ظهور الاعتلال العقلي سواء كان بفقدانه العقل كاملاً ووصوله مرحلة الخرف التام أم بضعفه واعتباره كالمعتوه أو بفقدانه العقل بشكل متقطع. فلا يكلف بحكم تكليفي تعبدي مادام فاقد العقل بصورة مستمرة أو متقطعة وقت انقطاعه كما أنه يحجر عليه لمصلحته ومصلحة ورثته فلا يصح معه إقرار ولا هبة ولا وصية مادام فاقد العقل.

7- أن المسن يتمتع بالرخص الشرعية حسب حاله فمن المسنين من يتمتع برخصة الاسقاط كإسقاط الخروج للجمعة أو الجماعة وإسقاط الحج ببدنه وإسقاط الجهاد لما به من العجز أو تحقق المشقة المعتبرة شرعاً من القيام بالمأمور به، ويتمتع برخصة التنقيص، كإنقاص هيئة فعل الصلاة من أن تكون كاملة فلا يكلف أن يركع أو يسجد أو يقف بصورة تلحقه معها مشقة بالغة.

8- أن المرأة المسنة نظراً لكبر سنها وكونها ليست محل فتنة يجوز لها كشف وجهها والاستعفاف خير لها، كما لها حق السلام والتشميت وردهما.

9- أن المرأة المسنة لا تختلف على الراجح عن غيرها في موضوع السفر بلا محرم أو الخلوة بها والمصافحة .

10- أن اليأس من الحيض ليس له سن معين على الصحيح.

11- أن الأولى عدم إمامة المسن العاجز عن القيام أو السجود أو الركوع بغيره القادر وأن صلاته صحيحة لو طرأ عليه ذلك.

12- أن جلسة الاستراحة والهوي للسجود على اليدين والرفع منه متكئاً على اليدين جائز بل مستحب إذا كان ذلك أيسر للمسن وأرفق به.

13- أن من المشروع مراعاة المسن المأموم من حيث تخفيف القراءة أو التخفيف في أفعال الصلاة أو عدم انتظار القادم حال ركوع الإمام وأنه يجوز للمسن العاجز مفارقة الإمام عند تحقق المشقة، ويستأنف الصلاة من أولها، وأنه لا تبطل صلاته إذا تأخر عن متابعة إمامه لعذر.

14- أن من المشروع حضور المسن رجلاً كان أو امرأة صلاة الاستسقاء واستحباب حضور صلاة العيد للمسنة وإباحة حضورها للجمعة والجماعة والتراويح.

15- أن المسن إذا فقد عقله أحياناً بسبب بلوغة سن التخريف لا يطالب بقضاء ما فاته من الصلوات على الصحيح.

16- أن المسن الأفضل في حقه عند الصيام مراعاة قدرته فإن كان يشق عليه جاز له الفطر مع الكفارة وله مباشرة زوجته دون الفرج وليس له المباشرة الفاحشة.

17- ان المسن غير المستطيع لأداء الحج ببدنه يلزمه الإنابة بماله كما يلزمه قبول مالٍ تُبرع به له ليحج به وقبول من يتبرع بشخصه ليحج عنه وذلك إذا انتفت المنة والضرر المعنوي وأن ابنه غير ملزم بالحج عنه.

18- أن المسن إذا كان عاجزاً عن الطواف أو السعي له الركوب على العربات الكهربائية أو المدفوعة أو أن يحمل.

19- أن المسن العاجز عن الوطء لا يجوز له نكاح امرأة تتوق للنكاح بدون علمها وأن لها حق فسخ النكاح إذا كانت لم تعلم بحاله.

20- أن لا يحق للمرأة المطالبة بفسخ النكاح من المسن الذي طرأ عليه العجز عن الجماع لكبر سنه وقد كان قبل كبره يمارس حياته الزوجية بشكل جرت عادة الناس على مثله لاسيما إذا كانت الزوجة قد تقدم بها العمر أيضاً وإذا لحقها ضرر حقيقي فلها المطالبة بالمخالعة.

21- أن المسن إذا بلغ مرحلة التخريف أو لم يعد يقدر مصلحة موليته فإن ولاية النكاح تنتقل إلى من بعده.

22- أن الولد ملزم بالنفقة على أبيه المسن العاجز.

23- أن على ولي الأمر القيام بشئون المسنين ورعايتهم وإيوائهم وخاصة عند عدم وجود القريب المنفق.

24- أن المسن الذي يوصف بأنه مريض مرض الموت هو من تردت حالته الصحية وأصبح يلازم الفراش واتصل ضعفه بموته.

والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ط1، رجب1401هـ- مايو 1981م، من مطبوعات رئاسة المحاكم بدولة قطر.
- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوني، تحقيق: حازم القاضي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف، طبع دار الطيبة بالرياض، الطبعة الثانية (1414هـ).
- الاستذكار لابن عبدالبر، الإمام أبي عمر يوسف ابن عبدالبر ط1 (1413هـ-1993م)، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة الثقافة الدينية في القاهرة، دار الوعي (حلب – القاهرة).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله التركي، طبع دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى.
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ضبط وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1997م).
- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، طبع المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة بدون تاريخ الطبع.
- بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1996م).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الأندلسي (ت595هـ)، نشر دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية (1403هـ - 1983م).

- التسهيل، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، الشيخ مبارك بن علي بن حمد الإحسائي (ت1230هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك – طبع مكتبة الإمام الشافعي.
- التفسير الكبير، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى (1425هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف الأندلسي (463هـ) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، وطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، تحقيق: مصطفى العلوي.
- جامع البيان في تأويل القرآن، تفسير الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ –1992م).
- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهري توزيع مكتبة عباس أحمد الباز بمكة المكرمة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (1428هـ).
- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين، (1198–1252هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (1421هـ).
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المطبوع بهامش الشرح الصغير طبع دار المعارف بمصر.
- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تحقيق الدكتور: محمود مطرجي، طبعة عام (1414هـ– 1994م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الخرشي على خليل شرح أبي عبدالله محمد الخرشي على مختصر خليل، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية (1317هـ).
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1421هـ).
- الذخيرة في الفقه المالكي، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م).

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية (1405هـ).
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- الروض الندي، شرح كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبدالله البعلي (ت1189) نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبي البركات أحمد بن محمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت772) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى (1410هـ).
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، الطبعة الثانية (1402هـ-1982م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف العلامة أحمد بن غنيم النفراوي (ت1126هـ)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى (1418هـ).
- فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي ت623هـ، دار الفكر.
- فتح القدير، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (1398هـ-1970م).
- القاموس المحيط للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت (1403هـ- 1983م).

- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، طبع المكتبة الثقافية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد وأحيد ولد مآديك الموريتاني في الطبعة الأولى (1398هـ-1978م)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- كشاف القناع، الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبع عالم الكتب بيروت (1403هـ).
- لسان العرب، العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، طبع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (1997م).
- المبدع في شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت884) طبع المكتب الإسلامي – بيروت (1402هـ1982م).
- المبسوط، الإمام الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت490هـ)، حققه أبو عبدالله محمد بن حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى (1421هـ-2001م)، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. وطبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- المحلى بالآثار، الإمام أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) حققه: أحمد بن محمد بن شاكر طبع دار التراث القاهرة.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (ت666هـ)، الطبعة الأولى 1967م، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد الطبعة الأولى (1419هـ - 1999م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض. وطبعة دار صادر بيروت بدون تاريخ.
- المصباح المنير، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، طبع مكتبة لبنان – بيروت.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (395)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية.

- المغني، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية (1412هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، طبع مطابع قطر الوطنية باهتمام رئاسة المحاكم الشرعية بقطر الطبعة الثالثة (1393هـ-1973م).
- الممتع شرح المقنع تأليف زين الدين المنجى التنوخي، تحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش.
- المنهاج مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).
- منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المطبوع مع مغني المحتاج، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ).

ملخص البحث

جاء هذا البحث لدراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالمسنين في باب العبادات حيث تضمن تمهيدا يحوي مفهوم المسن، والألفاظ ذات العلاقة، ثم فصولا ثلاثة تطرق فيها إلى المسائل التي ترتبط بالمسن في العبادات، فخُصص الفصل الأول للصلاة، وقد جاءت فيه الأحكام التي تحصل للمسن العاجز عن القيام بأركان الصلاة ومسائلها، وخصص الفصل الثاني للمسائل المتعلقة بالصيام للعاجز عنه والمشقة الحاصلة له، فشمل سقوط الصيام الشاق عن المسن وحكم تحمل المشقة وما الأفضل له الصوم أو الفطر وجاء الفصل الثالث لأحكام الحج فكان في تمهيد وثلاثة مباحث تطرق إلى حج المسن بنفسه وبماله والنيابة وشروطها وصفة الحج وأعماله، وخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

Research summary

This research dealt with the study of the legal rulings for the elderly in the chapter on worship, where it included a preface containing the concept of the elderly, and related words, then three chapters in which it touched on issues related to the elderly in worship. The pillars of prayer and its issues, and the second chapter is devoted to issues related to fasting for the helpless and the hardship that occurs to him. It included the ruling on hard fasting and the ruling on bearing hardship and what is better for him to fast or break the fast. The third chapter deals with the provisions of Hajj. It came in the form of a preface, and three sections dealing with the pilgrimage of the elderly person her/himself, her/his money, the prosecution and its conditions, the description of the pilgrimage and its actions, and a conclusion that included the most important results.

فهرس الموضوعات

إهداء 01
شكر وعرفان 02
مقدمة 03
التمهيد: المراد بالمسن 09
المطلب الأول: تعريف المسن لغة واصطلاحاً 10
المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة 13

الفصل الأول: أحكام المسن في الصلاة 15
المبحث الأول: صفة صلاة المسن العاجز 16
المطلب الأول: صفة صلاة المسن حال عجزه عن القيام والقعود 17
المطلب الثاني: صفة صلاة المسن حال عجزه عن الركوع والسجود 19

المبحث الثاني: صلاة المسن مع الجماعة 21
المطلب الأول: مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة 22
المسألة الأولى: حكم المفارقة 23
المسألة الثانية: حكم الاعتداد بما صلاه مع إمامه 25
المطلب الثاني: تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة 26
المطلب الثالث: تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد 30

الفصل الثاني: أحكام المسن في الصيام 36
المطلب الأول: سقوط الصيام عن المسن الذي يشق عليه 38
المطلب الثاني: صيام المسن مع المشقة 39
المسألة الأولى: حكم صيام المسن مع تحمل المشقة 40
المسألة الثانية: هل الفطر أفضل للمسن أم الصوم؟ 42

الفصل الثالث: أحكام المسن في الحج 44
تمهيد 45
المبحث الأول: حج المسن 46

المطلب الأول: حج المسن بنفسه أو بماله 47
المسألة الأولى: حج المسن بنفسه 48
المسألة الثانية: حج المسن بماله 48
المطلب الثاني: قبول المسن للتبرع عنه بالحج 50
المطلب الثالث: قبول المسن مالاً بذل له ليستأجر به من يحج عنه 51
المطلب الرابع: إلزام ابن المسن العاجز بالحج عن أبيه 52
المبحث الثاني: شروط النائب والنيابة في الحج عن المسن 54
المطلب الأول: شروط النائب 55
المطلب الثاني: شروط النيابة 58
المبحث الثالث:صفة حج المسن 61
المطلب الأول: طواف المسن وسعيه 62
المسألة الأولى: حكم النيابة في الطواف 63
المسألة الثانية: طواف المسن محمولاً 64
المسألة الثالثة: سعي المسن محمولاً 65
المسألة الرابعة: هرولة المسن 66
المطلب الثاني: دفع المسن من مزدلفة قبل الفجر 67
المطلب الثالث: رمي المسن الجمرات 68
المسألة الأولى: النيابة عن المسن في رمي الجمرات 69
المسألة الثانية: صفة رمي النائب عن المسن 71
المسألة الثالثة: جمع رمي أيام التشريق 72

خاتمة 74
فهرس المصادر والمراجع 77
الملخص باللغة العربية 82
الملخص باللغة الإنجليزية 83
فهرس الموضوعات 84